

نظام موظفي الإدارات العامة

تحدد سن المترشح في ثلاثين سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.

غير أن هذه السن ترفع إلى أربعين سنة بالنسبة إلى المترشح المنتمي لسلك كتابة الضبط.

لا يجوز المشاركة في مباراة المحققين القضائيين أكثر من مرتين.

المادة 2

يحصّر وزير العدل قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة بعد انتقاء أولي تقوم به اللجنة المشار إليها في المادة 4 بعده، وفقا لإجراءات ومقاييس تحدد بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3

تفتح المباراة المشار إليها أعلاه بقرار لوزير العدل وفقا للفصل 6 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 401.67، وينشر بالجريدة الرسمية، أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ويتضمن هذا القرار نوع التخصص المشترط في الشهادات المقبولة تبعا لوجهة القضاء المطلوبة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛

- ثلاثة قضاة لهم على الأقل درجة مستشار بالمجلس الأعلى ؛

- المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ؛

- أستاذين بكليات الحقوق وأستاذ بكلية الشريعة ؛

- نقيب لهيئة المحامين.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.

ويمكن أن يضاف ممتحنون متخصصون إلى اللجنة بقرار لوزير العدل.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من :

رئيس قسم القضاة، رئيسا ؛

رئيس مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة ؛

رئيس مصلحة حركة القضاة.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة المحققين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب المحققين المذكورين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.40 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مباراة المحققين القضائيين

شروط المشاركة - برنامج الاختبارات وتنقيطها

المادة 1

يشترك في مباراة المحققين القضائيين، بعد انتقاء أولي، الأشخاص المتوفرون على الشروط المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء والحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية لا تقل المدة اللازمة لنيلها عن أربع سنوات مشفوعة بـكالوريا التعليم الثانوي، والمحددة قائمتها بقرار وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.467.

المادة 6

تشتمل المباراة على أربعة اختبارات كتابية وأربعة اختبارات شفوية.

المادة 7

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- 1 - موضوع باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، يستغرق تحريره ثلاث ساعات (المعامل 3) ؛
- 2 - استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات، انطلاقا من وثائق تتعلق بالقانون المدني (المعامل 3) ؛

- 3 - استشارة أو دراسة قانونية يستغرق تحريرها أربع ساعات، انطلاقا من وثائق تتعلق حسب اختيار المترشح بالقانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري (المعامل 3).

غير أنه إذا تعلق الأمر بمباراة لفائدة القضاء الإداري، تعوض مادة الاختبار هذه بدعوى الإلغاء أو المنازعات الضريبية أو مصادر القانون الإداري ومجال تطبيقه ؛

- 4 - اختبار في اللغة، يستغرق تحريره ثلاث ساعات (المعامل 2) ويشتمل على :

- تعريب نص من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛
- أسئلة تتعلق بفهم النص.

المادة 8

توضع مواضيع الاختبارات التي يختارها وزير العدل في أظرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(مباراة الملحقين القضائيين - ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بمحضر المترشحين - الاختبار رقم...).

ويمنح المصححان عن كل اختبار كتابي درجة من 0 إلى 20، ويجب أن يكون أحد المصححين عضوا في اللجنة.

المادة 9

يضع كل مترشح في أعلى أوراق الاختبار شعارا وعددا من خمسة أرقام غير متتابعة، يختارهما ويحتفظ بهما لجميع الاختبارات، ويديرهما في بطاقة تتضمن بالإضافة إلى ذلك اسميه الشخصي والعائلي وتوقيعه.

تسلم البطاقة الموضوعة في ظرف مختوم ينبغي ألا يحمل أي علامة خارجية إلى أحد المراقبين قبل الاختبار الأول.

يجب ألا تحمل أوراق الاختبار التي يسلمها المترشحون اسما أو توقيعا أو أي بيان يساعد على معرفة صاحبها.

يجب أن يوقع الأوراق أحد أعضاء لجنة المباراة على الأقل.

توضع أوراق الاختبار والأظرفة المشتملة على البطائق داخل أظرفة مستقلة ومغلقة تحمل بالتتابع البيانات التالية :

(أ) أوراق الاختبار - مباراة الملحقين القضائيين - الاختبار رقم العدد ؛

(ب) البطائق - مباراة الملحقين القضائيين - العدد وتسلم الأظرفة إلى رئيس لجنة المباراة بعد إغلاقها وتوقيع المراقبين عليها.

المادة 10

يحرر رئيس لجنة المباراة عند انتهاء الاختبارات محضرا بسير المباراة.

المادة 11

تجمع اللجنة، بعد تصحيح الاختبارات وتنقيطها، الدرجات التي حصل عليها كل مترشح بضرب كل درجة في المعامل المحدد بالمادة 7، ولا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية المترشحون الذين حصلوا على مجموع يقل عن 110 درجة.

تعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

لا يكشف عن أسماء المترشحين إلا بعد انتهاء الترتيب المذكور.

المادة 12

تبلغ نتائج الاختبارات الكتابية مشهود بصحتها من لدن رئيس لجنة المباراة إلى علم المترشحين بجميع الوسائل الملائمة، ولاسيما بتعليقها في مقر المعهد العالي للقضاء.

المادة 13

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 - محادثة في موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم، وتحدد للمترشح ثلاثون دقيقة لتحضير هذا الاختبار (المعامل 1) ؛

2 - سؤال يتعلق بالقانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية (المعامل 2) ؛

3 - سؤال في القانون الجنائي أو مدونة الأسرة أو القانون التجاري بحسب اختيار المترشح خارج المادة المختارة في الاختبار الكتابي (المعامل 2).

غير أنه إذا تعلق الأمر بمباراة لفائدة القضاء الإداري تعوض مادة الاختبارات (3) أعلاه بقانون نزع الملكية أو بقانون التعمير أو العقود الإدارية أو الصفقات العمومية أو المسؤولية الإدارية ؛

4 - مناقشة نصين أحدهما بالعربية والآخر بالفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النصين (المعامل 1).

الباب الثالث

امتحان نهاية تكوين المحققين القضائيين

المادة 19

يشتمل امتحان نهاية تكوين المحققين القضائيين على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 20

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 - تحرير حكم حول مسألة تتعلق بالقانون المدني أو القانون التجاري ؛

2 - تحرير حكم في مسألة تتعلق بقانون مدونة الأسرة ؛

3 - تحرير ملتمس نهائي للنيابة العامة أو أمر من القاضي المكلف بالتحقيق حسب اختيار الملحق القضائي ؛

4 - تعريب حكم قضائي من الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية.

غير أنه تعوض المواد الواردة في 2 و3 أعلاه بدعوى الإلغاء والنمازعات الضريبية إذا تعلق الأمر بفوج القضاء الإداري. كما أنه عند تحديد الاختصاص خلال الفترة الأخيرة من التكوين، يجرى الاختبار تبعا للمادة موضوع تخصص المحققين القضائيين.

وتستغرق مدة كل اختبار من الاختبارات الأربعة ثلاث ساعات.

تمنح لجميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1. وتوضع موضوعات الاختبارات في أطرفة مختومة ومدموغة تحمل البيانات التالية :

(امتحان نهاية تكوين المحققين القضائيين - ظرف يفتحه أحد أعضاء اللجنة بحضور المترشحين، الاختبار رقم ...).

يحق للمحققين القضائيين استعمال النصوص التشريعية والتنظيمية والقواميس خلال الاختبارات.

المادة 21

تشتمل الاختبارات الشفوية على :

1 - سؤال يتعلق بالمسطرة المدنية ؛

2 - سؤال يتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

3 - سؤال في إحدى المواد الملقنة أثناء التكوين غير المواد التي كانت موضوع اختبار كتابي ؛

4 - عرض يتعلق برسالة نهاية التكوين أو بحث ميداني يحضره الملحق القضائي، مع المناقشة ؛

5 - عرض باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية في موضوع عام مع أسئلة في الموضوع.

وتمنح عن كل اختبار شفوي درجة من 0 إلى 20.

وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20.

يتولى ثلاثة ممتحنين طرح الأسئلة الشفوية ومنح الدرجات للمترشحين.

وتحدد بعشرين دقيقة مدة كل اختبار من الاختبارات المشار إليها في 1 و2 و3 و4 أعلاه.

المادة 14

يحدد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية بقرار لوزير العدل.

المادة 15

لا يدرج المترشح في الترتيب النهائي إذا حصل على مجموع يقل عن 170 درجة في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية.

الباب الثاني

نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والتدريب

المادة 16

تستغرق مدة تكوين المحققين القضائيين سنتان على الأقل.

تتوزع السنتان بين المعهد العالي للقضاء والمحاكم والتدريب بالمؤسسات والإدارات، وفق برنامج يعد من طرف إدارة المعهد، يوافق عليه مجلس إدارة المعهد.

يحدد بقرار لوزير العدل بشأن المحققين القضائيين نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد، والتدريب بمختلف المحاكم والإدارات المركزية والمؤسسات العامة أو الخاصة.

المادة 17

يؤدي الملحق القضائي عند التحاقه لأول مرة للتدريب بالمحاكم اليمينية التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداولات، وأن أراعي في ذلك نزاهة القضاء ووقاره».

تؤدي هذه اليمين أمام الرئيس الأول وبمحضر الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها محكمة التدريب.

المادة 18

يشارك المحققون القضائيون، تحت إشراف القاضي المؤطر ومراقبة رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة لديها، في النشاط القضائي خلال فترة التدريب بالمحاكم، ويمكن لهم خاصة :

- مساعدة قضاة التحقيق في جميع الإجراءات ؛

- مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية ؛

- الحضور بالجلسات، زيادة على النصاب القانوني، والمشاركة فيها وفي المداولات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

يوجه القاضي المؤطر تقريرا إلى إدارة المعهد حول نشاط وسلوك الملحق القضائي بشأن فترة التدريب بالمحكمة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.98.967 الصادر في 24 من رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.00.373 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

المادة 26

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2564.05 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

غير أنه تعوض مادة المسطرة الجنائية بقانون نزع الملكية وقانون التعمير، أو العقود والصفقات العمومية، أو المسؤولية الإدارية إذا تعلق الأمر بفوج القضاء الإداري.

تمنح عن جميع الاختبارات درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 1.

تسحب موضوعات الأسئلة عن طريق القرعة.

وتستغرق مدة كل اختبار 20 دقيقة، كما تحدد للمترشحين مدة 20 دقيقة للتضير، ما عدا فيما يخص الاختبار 4.

يحق للملحقين القضائيين استعمال النصوص التشريعية والتنظيمية خلال الاختبارات الشفوية.

المادة 22

يمنح المدير العام للمعهد العالي للقضاء كل ملحق قضائي درجة من 0 إلى 20، ويخصص لها المعامل 2 بالإضافة إلى الدرجات الممنوحة عن الاختبارات السابقة.

تراعى في هذه الدرجة نتائج وسلوك المعني بالأمر خلال الدراسة والتدريب القضائي.

المادة 23

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛

- مدير بوزارة العدل ؛

- أستاذين بالمعهد العالي للقضاء ؛

- رئيس أول بمحكمة استئناف ؛

- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛

- مدير بالمعهد العالي للقضاء.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بقرار لوزير العدل.

ويضاف إلى أعضاء تلك اللجنة المدير العام للمعهد العالي للقضاء الذي يحمل صفة عضو قار في لجنة الامتحان دون حاجة إلى تعيين جديد.

ويعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة، وكذا الممتحنون المتخصصون فيما يتعلق بالاختبارات في اللغة والعلوم الاقتصادية.

يحدد كذلك بقرار لوزير العدل تاريخ ومكان الامتحان.

المادة 24

تقوم اللجنة بعد انتهاء الاختبارات بترتيب الملحقين القضائيين الحاصلين على المعدل العام بحسب الاستحقاق، ورعيا لمجموع الدرجات المحصل عليها.